دور التشريعات الاستثنائية الفرنسية في التقنين لقمع مؤيدي الثورة الجزائرية "حالة استخدام التعذيب أنموذجا 1954–1962م"

The role of French exception legislations in rationalizing the suppression of the Algerian revolution « case of the use of torture as a model 1954-1962 »

Le rôle de la législation française d'exception dans la rationalisation de la répression de la révolution algérienne « le cas de l'utilisation de la torture comme modèle »

تامة يونس[1]*، تيتة ليلى[2]

تاريخ الإرسال: 2020/05/03 **تاريخ القبول:** 2020/08/12 **تاريخ النشر:** 2020/03/10

ملخص:
يندرج هذا المقال ضمن الحديث عن جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر خلال الثورة التحريرية، ويتعلق الأمر هنا بالاستخدام الممنهج لشتى وسائل وأساليب التعذيب من قبل الجيش الفرنسي ضد الجزائريين رغم وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الانسان ومناهضة التعذيب. ولعل الإشكال المطروح في هذه الدراسة هو: كيف عملت فرنسا على شرعنة ممارستها للتعذيب في الجزائر خاصة خلال فترة الثورة التحريرية؟ ما التشريعات الإستثنائية التي سنتها وسمحت لها بممارسة التعذيب الفرنسي في الجزائر؟ هل هذه التشريعات قد كانت وليدة الفترة 1954–1962 أم أن لها جذور تعود إلى ماقبل ذلك؟ ثم إلى أي مدى نجحت هذه القوانين في تحقيق الأهداف الفرنسية في الجزائر؟ وما هي انعكاسات ذلك على الثورة الجزائرية؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذا المقال.
الكلمات المفتاحية :الثورة الجزائرية؛ القمع؛ التشريعات الإستثنائية؛ قانون حالة الطوارئ؛ قانون الصلاحيات الخاصة؛ التعذيب.

Abstract :
This article is part of the talk about the crimes of French colonialism in Algeria during the liberation revolution. Perhaps the problem raised in this study is: How did France legitimize its practice of torture in Algeria, especiall yduring the period of the liberation revolution? What extraordinary legislation has itenacted that has allowed it to practice French torture in Algeria? Was this legislation born in 1954-1962 or did it have roots in the past? To what extent have these laws succeeded in achieving French objectives in Algeria? What are the implications for the Algerian revolution? This is what we will try to address in this article.
Keywords : The Algerian Revolution; repression; exceptional legislation; emergency law; special powers law; torture.
Résumé:
Cet article fait partie du discours sur les crimes du colonialisme français en Algérie pendant la révolution: il s'agit de l'utilisation systématique de divers moyens et méthodes de torture par l'armée française contre des Algériens malgré l'existence de conventions internationales de protection des droits de l'homme et de lutte contre la torture. Le problème soulevé dans cette étude est peut-être le suivant: comment la France a-t-elle légitimé sa pratique de la

*المؤلف المراسل

[1]YounesTamma, University of El-Hadj Lakhdar Batna1, LDCM : Algeria, younes.tamma@univ-batna.dz
[2]Leila Tita, University of El-Hadj Lakhdar Batna1, LAHCS: Algeria, leila.faycal@yahoo.fr

torture en Algérie, en particulier pendant la période de la révolution? Quelle législation extraordinaire a-t-elle promulguée lui permettant de pratiquer la torture française en Algérie? Cette législation est-elle née en 1954-1962 ou a-t-elle des racines dans le passé? Dans quelle mesure ces lois ont-elles réussi à atteindre les objectifs français en Algérie? C'est ce que nous allons essayer de traiter dans cet article.
Mots clés : La Révolution algérienne; la répression; la législation exceptionnelle; la loi d'état d'urgence; la loi des pouvoirs spéciaux; la torture.

مقدمة

منذ فتح دور الأرشيف الفرنسي أمام الباحثين المهتمين بتاريخ الجزائر المعاصر، كشفت أعمال تاريخية هامة لهؤلاء خاصة في تاريخ الثورة التحريرية على مدى استخدام أساليب التعذيب من قبل الحكومات الفرنسية خلال الثورة التحريرية، من هذه الدراسات نذكر على سبيل المثال لا الحصر أعمال الباحثة "سيلفي تينو Sylvie Thénault"، و" رافئيلا برانش Raphaëlle Branche "، و"بيير فيدال ناكي Pierre Vidal Naquet" وغيرهم. ارتبطت عملية ممارسة التعذيب الفرنسي في الجزائر بسلسلة من التشريعات الإستثنائية الفرنسية التي قنّنت للعملية. لكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة في هذه الأثناء هو: هل التعذيب الفرنسي في الجزائر خلال الثورة التحريرية قد كان وليد هاته التشريعات الإستثنائية كرد فعل لتصاعد الثورة؟ أم يعود إلى ما قبل اندلا ع الثورة التحريرية؟والسؤال الأكثر أهمية هو: كيف ساهمت هاته التشريعات في تغطية تجاوزات العسكر؟.

لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة عناصر أساسية مع توحيد الصياغة المتبعة فيه اعتمادا على المنهج التاريخي من خلال عرض الرزنامة الكرونولوجية للتشريعات الإستثنائية الفرنسية، وصولا إلى أهم قانونين شرّعاالتعذيب الفرنسي في الجزائر خلال الثورة التحريرية والمتمثلان في قانون حالة الطوارئ 1955م وقانون الصلاحيات الخاصة 1956م، بالإضافة إلى تحليل الوقائع التاريخية المرتبطة بأبعادها ونتائجهما وتداعياتهما على الثورة الجزائرية تحليلا موضوعيا، من أجل الوصول إلى معرفة حقيقتهما، قصد الخروج بنتائج مضبوطة ومحددة تلقي الأضواء على الأحداث التي وقعت في تلك الفترة.

إن تتبعنا لتاريخ المنظومة التشريعية الفرنسية ليس بهدف سرد مراسيم وقرارات صدرت في تلك الفترة، وإنما هو محاولة لرصد التوجه الأيديولوجي الذي سارت عليه النزعة الإستعمارية، من خلال التطرق إلى القوانين الإستثنائية الفرنسية ومدى مساهمتها في شرْعنة ممارسات الجيش الفرنسي في الجزائر، ومن ثمة إبراز وجود علاقة توافقية أو عدمها بين ما شرع له المشرع الفرنسي وما هو مطبق على أرضية الواقع بإعطاء صورة لحالة الفرد الجزائري وما تعرض له نتيجة ذلك الفعل.

1- إشكالية التشريعات الإستعمارية المطبقة في الجزائر

لقد اصطدمت فرنسا الإستعمارية عند احتلالها للجزائر بواقع يخالف مشاريعها السياسية والإقتصادية والإجتماعية يتمثل هذا الواقع في وجود شعب جزائري يتميز بخصائص حضارية تميزه عن إدارة الإحتلال الفرنسية، وبذلك وجدت هذه الأخيرة صعوبة في التعامل مع إرثه الحضاري الكبير، خاصة منظومته التشريعية والقضائية ذات الطابع الإسلامي. حاولت الإدارة الإستعمارية منذ الوهلة الأولى إطلاق مصطلح جديد في نظمها القانونية على الجزائريين فجعلتهم "أهالي" وأرغمتهم على الخضوع لها، وفي هذا الإطار كثيرة هي الدراسات القانونية التي عرّفت الجزائريين بهذا المصطلح منذ أن وطأت أقدام "دي بورمون" أرض الجزائر وعقده لاتفاقية تسليم الجزائر مع الداي حسين(يحي، سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م، 2007، صفحة 21).

أما المستوطنون الذين وصلوا إلى الجزائر واستقروا بها، وتلقوا مساعدات مادية ومعنوية من الجيش الفرنسي كالأراضي الواسعة والتجهيزات المعتبرة واعتبروا أنفسهم بعد ذلك مواطنين، أطلقوا على غالبية سكان الجزائر مسلمين ويهود بالأهالي، وقد أدرك الساسة الفرنسيون أهمية تواجد المستوطنين في الجزائر، لدعم الاحتلال ورأس المال الفرنسي، وفي هذا الصدد نداء الجنرال "كلوزيل Clauzel" إلى الأوربيين الذين كانوا قد وصلوا إلى مدينة الجزائر بمناسبة وصوله إليها يوم 09 أوت 1835م قائلا: "يجبوا أن تعلموا أن هذه القوة العسكرية التي هي تحت إمرتي ما هي إلا وسيلة ثانوية، ذلك أنه لا يمكن أن نغرس العروق هنا إلا بواسطة الهجرة الأوربية فقط"(حسينة، 2007، صفحة 21).

لقد سيطرت على ذهنية المستعمر خلال هذه الفترة مسلمتان متمايزتان لكنهما متصلتان هما: تفوق الجنس الأبيض واقتناعه بأنه يحتل قمة الهرم العرقي من جهة، وامتلاكه الأولوية المطلقة لتحقيق مصالحه الأنانية من جهة ثانية. من هنا نشأ نزوع الجنس الأبيض إلى "احتكار" جميع الحقوق من جهة، والنظر إلى أي حائل أو عائق يحول دون ذلك على أنه بمثابة اعتداء على مكانته وهدر لكرامته لا يغتفر، وأنه هو المؤهل الوحيد "لاستصلاح" تلك الأصقاع البور التي أهملها سكانها الأصليون الكسالى حسب تعبيرهم من جهة أخرى. وبما أنهم (المستوطنون) أبناء حضارة راقية ويجسدونها من خلال تواجدهم فيما وراء البحار، فلا داعي للتنازل عن "حقوقهم"، وأن تلك البلدان التي يعيشون فيها، ما كان لها أن تكون على ما هي عليه لولا مجيئهم إليها ولولا حذقهم ومهارتهم وحبهم للتطوير والبحث، ذلك هو مصدر شعور المستوطنين بالاستعلاء إزاء "الأهالي" وسبب معاملتهم بخشونة واحتقارهم وإذلالهم وما إلى ذلك من مظاهر الإزدراء والنظر إليهم كجنس بشري منحط غير جدير بالاحترام(لوكور، الجمهورية الإمبراطورية في سياسة الدولة العنصرية ، 2010، صفحة 206).

في بداية الإحتلال الفرنسي للجزائر، دعت الإدارة الإستعمارية إلى إيجاد تصورات تهدف إلى تحديد نوعية التشريعات الواجب تبنيها بمستعمرتهم الجديدة في الجزائر بغرض خدمة المشروع الإستيطاني، ذلك ما عبر عنه "ألكسيس

دي طوكفيلAlexis de Tocqueville" عند زيارته للجزائر عندما دعا إلى ضرورة وضع تشريع مناسب بأن يكون القانون والمرسوم لخدمة الإستيطان(لوكور، الإستعمار الإبادة تأملات في الحرب والدولة الإستعمارية، 2008، صفحة 06). هكذا، وفي سعيها لتغيير المفاهيم الأساسية لتحقيق المشروع الإستعماري بشمال إفريقيا وإحداث انقلاب في مختلف التركيبات الإثنية التي يتميز بها المجتمع الجزائري، لم يكن من الصعب على الإدارة الإستعمارية في الجزائر أن تنتقل إلى عملية إصدار أنماط تشريعية فرنسية ذات طابع استعماري، السبب في ذلك أنها قد قامت مبكرا بدراسة تنظيم السلطات الخاصة بالمجتمع، وبدأت أولا بإدارة القضاء الخاص بالسكان وإصدار مختلف القوانين التي تلبي رغباتها، رغم المبادئ الأساسية التي حملتها الثورة الفرنسية في مجال الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية(محمد، تشريعات الإستعمار الفرنسي وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914م، 2013، صفحة 22).

من خلال اطلاعنا على جل نصوص التشريع الإستعماري الفرنسي خلال فترة الإحتلال يمكننا القول أن هذا الأخير قد تميز بوجود نمطين تشريعيين:

- تشريعات فرنسية استثنائية مطبقة على الجزائريين "الأهالي".
- تشريعات عادية تخضع لمبادئ القانون الفرنسي العام مطبقة على أوربي الجزائر.

وهكذا يمكننا القول أن نظرة المشرع الفرنسي قد كانت ذات بعد اثني وليس إنساني، لأنه أوجد فئتين داخل المجتمع الجزائري، فئة قليلة "متحضرة" في نظره تخضع للقانون الفرنسي، وفئة الأغلبية "الأهالي" تخضع لقوانين استثنائية(محمد، تشريعات الإستعمار الفرنسي وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914م، 2013، الصفحات 25-26) بتكريس ما يعرف بمبدأ "التخصص" لأن قوانين الجمهورية وتنظيماتها - فيما عدا بعض الحالات الخاصة- غير قابلة للتطبيق في مختلف ممتلكات الإمبراطورية، تلك المناطق يتم تسييـــرها وفق اجراءات وتدابيـــر خاصة بكل واحدة منها(لوكور، الجمهورية الإمبراطورية في سياسة الدولة العنصرية ، 2010، صفحة 33).

علينا هنا أن نؤكد أن حالة الإستثناء هذه قد استمرت إلى غاية مارس 1944م على الأقل، وبعد رفعها لمدة احدى عشر سنة، أعيدت مرة أخرى من قبل برلمان الجمهورية الرابعة بالتصويت على قانون 03 أفريل 1955م الذي أعلن حالة الطوارئ، وترك الجنرال ديغول الأمور على حالتها عندما وصل إلى السلطة سنة 1958م إلى غاية الاستقلال(لوكور، الإستعمار الإبادة تأملات في الحرب والدولة الإستعمارية، 2008، صفحة 260). فكيف كان ذلك؟

2- التشريعات الإستثنائية الفرنسية لتغطية تجاوزات العسكر

2-1مفهوم النظام الإستثنائي:

يمكن تعريف النظام الإستثنائي بأنه الحالة التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة خطر جسيم، وإذا ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا، تصدره لضمان صونها فقط من خلال تجاهل القواعد التي تحكم تنظيمها وصلاحياتها في العادة، أي الخروج عن الدستور. ويرتكز النظام الإستثنائي على تشديد سلطات الشرطة والجيش، والحد من الحريات العامة، والحد من سيطرة الشرعية، وبموجب ذلك تتحصل السلطات الإدارية والعسكرية على صلاحيات واسعة في اتخاذ اجراءات وفق مراسيم وقرارات وتعليمات لمواجهة الوضع القائم، وعليه فالفكرة العامة هي أن حدود السلطة التنفيذية لا يمكن أن تكون هي نفسها في أوقات السلم والحرب (Crouzatier-Durand, 2016, p. 162). وعليه يمكن ذكر أربعة أنظمة استثنائية: حالة الطوارئ، حالة الحصار، والسلطات الإستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية، وحالة الحرب(الصغير، 2004، صفحة 268).

2-2قانون حالة الطوارئ La loi d'état d'urgence كآلية لشرعنة التعذيب:

بعد ليلة 1 نوفمبر 1954م، استيقظت السلطات العسكرية الفرنسية في الجزائر على عمليات عسكرية نفذت عبر كامل التراب الجزائري قامت بها وحدات جيش التحرير الوطني. منذ الأشهر الأولى، رفض المسؤولون الفرنسيون اعتبار هذه العمليات ثورة ضد الإستعمار، وقد صرح "منديس فرانس Mandes France" رئيس الحكومة الفرنسية في 12 نوفمبر 1954م قائلا: "لا تنتظروا منا أي رحمة اتجاه الفلاقة، فعمالات الجزائر جزء من الجمهورية منذ زمن طويل"(الدين، 2016، صفحة 161)، أما "فرنسوا ميتران François Mitterrand" وزير الداخلية الفرنسي فقد أكد: "كل الوسائل سوف توفر حتى يتسنى لقوة الأمة تحقيق الإنتصار مهما كانت الصعاب، الجزائر هي فرنسا من الفلاندوا إلى الكونغـــو، فهناك القـــــانون وأمة واحدة"(غالي، 2009، الصفحات 125-126)، أما "أنتوان بيناي Antoine Pinay" وزير الخارجية الفرنسية آنذاك فقد ذكر: "أي عمل ضد الحكم الفرنسي والسلطة التقليدية لا يمكن قبوله على أرض شمال افريقيا، أو على الأرض الأم، فعلينا قمعه بدون رحمة"(الدين، 2016، صفحة 161).

بعد أن اشتد وطيس معركة التحرير بالجزائر واستحال على رجال الإدارة الفرنسية أن يتغلبوا على تيار الثورة الذي بدأ يجرفهم، وبات واضحا أن الجزائريين الذين يشعرون بالظلم تكاتفوا فيما بينهم للقضاء على النظام الاستعماري الموجود في بلادهم، التجأت السلطات الإستعمارية الفرنسية إلى الإستعانة بقوانين إضافية جديدة لإرغام الجزائريين على مهادنة فرنسا وقبول سياسة الإحتلال المفروضة عليهم، وهكذا اضطرت إلى أن تطلب من البرلمان الفرنسي إصدار تشريعات إستثنائية كانت تتزايد شدة وخطورة، حتى انتهت إلى الأخذ بكثير من القوانين التي كان التشريع الفرنسي يطبقها في الحرب

العالمية ضد ألمانيا الهتلرية، بحيث بلغ الفزع بالمسؤولين الفرنسيين درجة جعلت نصف أعضاء الحكومة الفرنسية برئاسة "إدغار فور Edgar Faure" هذه المرة يطالبون في جلسة مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 15 مارس 1955م، بتطبيق قانون 11جويلية 1938م الخاص بتجهيز الأمة لحالة الحرب(أحسن، 1984، صفحة 160). ونظرا إلى أن العمليات العسكرية التمشيطية الواسعة المسماة بـ "فيوليت وفيرونيك" التي كانت بمنطقة الأوراس خاصة في بداية الثورة لم تحقق النتائج المرجوة منها والمتمثلة في القضاء على الثورة في المهد، ونظرا إلى أن تطبيق "حالة الحصار" محاط بشروط عديدة لا بد من توافرها حتى يصادق عليه البرلمان ويصبح نافذا، وافقت الحكومة الفرنسية على طلب الحاكم العام بالجزائر "جاك سوستيلJacques Soustelle" المتضمن تدعيم الجهاز القمعي في الجزائر بإصدارها مشروع قانون حالة الطوارئ رقم 55-355 في 03 أفريل 1955م. وقد كان مشروع القانون في الحقيقة نسخة من قانون الحصار الذي كانت قد أصدرته الجمهورية الفرنسية سنة 1849م وقامت وزارة الداخلية الفرنسية فقط بتحضيره وتنقيحه ليتلاءم مع متطلبات المرحلة (أحسن، 1984، صفحة 161).

تركز مشروع هذا القانون عموما على اتخاذ الإجراءات التالية:(رمضان، 2012، صفحة 104)

- حظر حرية التجول للأشخاص ووسائل النقل.
- حظر إقامة أي شخص غير مرغوب فيه.
- الحكم بالإقامة الجبرية على أي شخص.
- حظر الإجتماعات العامة.
- إجراء تفتيش في المنازل ليلا نهارا.
- امكانية غلق المقاهي وقاعات السينما والمسارح.
- فرض الرقابة على الصحف والمنشورات والدوريات.
- تشريد السكان.
- أمر السكان بتسليم الأسلحة للحكومة.
- تتولى المحاكم العسكرية المحاكمات بدلا من المحاكم المدنية.
- إنشاء جهاز للشرطة الريفية المتنقلة GMPR وفرق للقوم.

في تبريرها لأسباب هذا القانون، جاء في البيان الذي أصدرته وزارة الداخلية الفرنسية: "أن حالة الطوارئ تشكل حلا وسطا بين الحالة العادية حيث الإحترام الكلي لجميع الحريات، و"حالة الحصار Etat de siège" التي تؤدي حتما إلى تفكيك الهياكل الإدارية التقليدية، لأنها تنقل الحكم إلى السلطات العسكرية، ذلك أن حالة الطوارئ تبقي للسلطات

المدنية حق ممارسة الحكم، ولكنها تعمل على تركيزه وتدعيمه ليصبح أكثر ملائمة مع أحداث تعد كارثة عمومية من شأنها أن تعرض الأمن العام للخطر وأن تمس بالسيادة الوطنية"(غالي، 2009، صفحة 268).

لم يكن "قانون حالة الطوارئ" أو هذا السلاح الرهيب قانونا جديدا، بل سبق اللجوء له على عهد الجمهورية الفرنسية الثانية عام 1849م لمواجهة حالة الحرب الخارجية والتمرد العام المسلح والحرب والأهلية في الداخل التي شهدتها فرنسا آنذاك كما سبق وذكرنا، لكن ونظرا لخطورة هذا السلاح القانوني فإن فرنسا لم تستعمله بعد ذلك ولمدة طويلة تتجاوز المئة عام إلا أربع مرات:(أحسن، 1984، صفحة 161)

الأولى: في ديسمبر 1852م بمناسبة الإنقلاب الذي حمل نابليون الثالث إلى الحكم وإسقاط الجمهورية الثانية.

الثانية: في 1870م أثناء الحرب الألمانية التي أدت إلى إخضاع الألزاسواللورين.

الثالثة: في 1914م عند بدأ الحرب العالمية الأولى.

الرابعة: في 1939م عند بدأ الحرب العالمية الثانية.

فتح هذا القانون إمكانية القمع القانوني ضد الجزائريين باتخاذ تدابير بوليسية استثنائية، والإعتراف بصلاحية المحاكم العسكرية في قمع الأعمال المرتكبة من قبل الثوار وبصورة عامة في قمع الجرائم المتعلقة عادة بمحكمة الجنايات، أما من الناحية النظرية فإن السلطة المدنية بقيت في حالة الطوارئ بمثابة السلطة العليا اتجاه السلطة العسكرية، كما احتفظت السلطة التشريعية بصلاحياتها.

نصت المادة الأولى من مشروع قانون حالة الطوارئ على أن الإجراء الجديد "يمكن تطبيقه على كل أو على جزء من التراب الجزائري أو عمالات ما وراء البحار، ويكون ذلك سواء في حالة وقوع خطر داهم نتيجة إضطراب الأمن العام أو في حالة وقوع حوادث تتسم بطابع الكارثة العمومية نظرا لنوعها وخطورتها". من نص هذه المادة نستنتج أن الغموض والتعميم قد كان مقصودا لتتمكن الحكومة من ممارسة سياسة الظلم والإضطهاد في كل مكان يمكن أن ترتفع فيه أصوات الدفاع عن الحرية والديمقراطية (العربي، 2007، صفحة 105)، كما لم تتحدث نصوصه عن حرب بل تحدثت عن قتال محدثة تمييزا بين أوقات القتال وما بعده، قائلة أن ما يميز أوقات ما بعد القتال أنه لا يسمح خلالها بالقيام بأية عملية انتقام من قبل القوات، وفي المقابل تتحدث نفس النصوص، فتقول أن الأوقات خارج القتال هي كل الأوقات التي يقوم فيها الجنود بعملية حفظ النظام وإحلال السلام، مع احترام القواعد الفرنسية في المجالات الإنسانية، غير أنها تحرص تمام الحرص على اجتناب الحديث عن حقوق الإنسان، فكما يؤكد جورجيو أغامبين أن تلك الحقوق لن تشكل حقيقة واقعية إلا إذا كان الإنسان مواطنا، ومن المعلوم أن مبدأ المساواة في الجزائر غير مطبق (رافئيلا، 2010، صفحة 37).

أثارت مسودة النقاش المقترحة من طرف حكومة إدغار فور نقاشا حادا بين مختلف الكتل السياسية في المجلس الوطني الفرنسي دامت حوالي خمسة عشر يوما، برزت حوله ثلاثة آراء:(رمضان، 2012، صفحة 103)

- الأول يرى أن تطبيق حالة الطوارئ يعني اعتراف صريح بالحرب في الجزائر.
- الثاني يرى أن تطبيق حالة الطوارئ مخالفة للدستور.
- الثالث يرى ضرورته للقضاء على الثورة في مهدها.

في تأييده لمشروع القانون صرح النائب "جيبتون Gibton" في جلسة 30 مارس 1955 قائلا: "أن حالة القطر الجزائري لا تستدعي إصلاحات إقتصادية فقط بل الواجب على الحكومة أن تبادر بتنفيذ إصلاحات سياسية واجتماعية ويجب تمكين الحكومة من سلاح قانوني لإرجاع الأمن"(الدين، 2016، صفحة 165). أما الجنرال "كاترو Catroux" والذي عارضه فقد صرح قائلا: "إن هذه الحالة التي تريد الحكومة فرضها على الجزائر ستكون سببا في إيجاد نفسية سيئة، ويمكن لسائر الناس عند إعلاننا لحالة الطوارئ أن يصدقوا الأنباء التي تبثها الجامعة العربية(الدين، 2016، صفحة 166)، ولما كانت الحكومة تحوز على تأييد غالبية النواب، فقد أفلحت في تمرير هذا القانون الخطير في 01 أفريل 1955م وصادق عليه المجلس الوطني الفرنسي بـ 379 صوتا ضد 219 صوتا، وبهذا دخل حيز التطبيق في 03 أفريل 1955م بعد أن صادق عليه مجلس الجمهورية الفرنسي(رمضان، 2012، صفحة 103).

طبق هذا القانون في البداية ببلاد القبائل والأوراس وشرقي مقاطعة قسنطينة، ثم امتدت حالة الطوارئ إلى جهات بسكرة والوادي على مشارف الصحراء الشرقية بسبب اشتداد لهيب الثورة، وفي خلال شهر ماي عممت حالة الطوارئ على كامل عمالة قسنطينة وعدة جهات من عمالتي الجزائر ووهران، لتعمم بعد ذلك خلال شهر أوت على كامل الجزائر. وفي أثناء مناقشة المجلس الوطني الفرنسي لموضوع تعميم حالة الطوارئ في الجزائر يوم 28 جويلية، كشف بعض النواب اليساريين النقاب على أساليب التعذيب المستعملة ضد المساجين، وعن تعميم عمليات القمع الجماعية والإغتيالات التي تجرى بدون محاكمة، وهذا يعني أن محاولة تعميم حالة الطوارئ كان القصد منها الإمعان في مواصلة القمع والإرهاب وكسب الشرعية لذلك(يحي، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ج1، 1996، الصفحات 214-215).

بغرض التمكن من تطبيق قانون حالة الطوارئ بفاعلية خاصة بعد هجومات الشمال القسنطيني في 20 أوت 1955م وما ترتب عليها من توسيع لرقعة العمل الثوري، سارعت الحكومة الفرنسية إلى إعادة إحياء"المفتشيات العامة للإدارة في مهمة غير عادية Inspection Générale Administrative en Mission Extraordinaire" بغرض تنسيق الإدارة العسكرية والمدنية، وتطبيق الإجراءات الردعية الواردة في نص القانون، مما أدى إلى إرتكاب العديد من التجاوزات، نتيجة التعسف المفرط من طرف السلطات المدنية والعسكرية المكلفة بتطبيق حالة الطوارئ وظهر ذلك جليا

بعد استلام الجنرال "قاستون بارلانج Gaston Parlange" مهمة الإشراف على الشؤون العسكرية والسياسية والإدارية في المناطق التي شملتها حالة الطوارئ، حيث أسس قيادة مدنية وعسكرية في الأوراس وأسندت له مهمة تسيير النشاطات المدنية العسكرية الموجودة بعمالة قسنطينة. ولنجاح هذا الجنرال في المهام الموكلة إليه، وضعت الحكومة الفرنسية تحت تصرفه إمكانيات كبيرة منها تزويده بأحسن الوحدات القتالية من نخبة الجيش الفرنسي والتي شاركت في حرب الهند الصينية المدربة على حرب العصابات، يقودها خيرة الضباط العسكريين ومن أشهرهم العقيد "دي كورنو Du Corneau" الذي كلف بالإشراف على منطقة السمندو بالشمال القسنطيني (غالي، 2009، صفحة 270).

طبق الجنرال بارلانج "مبدأ المسؤولية الجماعية" في منطقة الأوراس، حيث أكد أن "الدوار الأقرب إلى مكان حدوث تخريب، أو عملية مسلحة، يعتبر سكانه جميعا مذنبين"(كريم، 2011، صفحة 61)، وهكذا ترجم في الغالب مبدأ المسؤولية الجماعية الذي يتنافى مع مبادئ القانون العام بعمليات تسخير قصرية للأهالي تقوم بها السلطات الإستعمارية من أجل إعادة إصلاح البنى التحتية المتضررة مثل الجسور، وخطوط الهاتف التي تعد ضرورية لتحرك الجيش الفرنسي في مواجهة الثوار. وقد أدى تطبيق هذا المبدأ في بعض الأحيان إلى ما سمته لجنة التحقيق البرلماني الفرنسية التي شكلت من بعض أعضاء لجنة الدفاع الوطني "بعمليات الإنتقام الجماعي"(حسين، 2011، صفحة 40)، من حجز للرهائن أو قنبلة قرى، ونددت في تقريرها بهذا الإجراء ليس فقط لمبررات ذات طابع إنساني، ولكن كذلك لأسباب سياسية. غير أن هذا التقرير ذهب أدراج الرياح حيث تعمدت الحكومة الفرنسية تجاهله، لأن ممارسة التعذيب كانت تعد سلوكا مقبولا ضمنيا ما دام يسهم في إنجاح المجهود الحربي في مواجهة الثوار الجزائريين بجعله أكثر فعالية ومردودية(رمضان، 2012، صفحة 107).

من أجل تدعيم الإجراءات الجديدة، أصدرت الحكومة الفرنسية تعليمات بزيادة عدد المحتشدات ومراكز التجميع، وفي 11جوان 1955م أصدرت قانونا جديدا يعمم تطبيق حالة الطوارئ في الميدان القضائي، وذلك بإحالة الأعمال التي ارتكبت بعد 30 أكتوبر ضد أمن الدولة على المحاكم العسكرية في كل دوائر قسنطينة، باتنة، عنابة، بجاية، قالمة، سطيف، تيزي وزو، تلمسان(أحسن، 1984، صفحة 171).

ولكن ما هو مصير هذه المحاولات في التأثير على الثورة أو إيقاف سيرها ؟ لقد فشلت تماما في حين زادت الثورة إشتعالا وإستفحالا، واضطرت حكومة غي موللي الإشتراكية إلى إصدار قانون استثنائي آخر لتدعيم حالة الطوارئ في مارس 1956م(يحي، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ج1، 1996، صفحة 215)، وهو ما سنحاول مناقشته في هذا الصدد.

3-2 قانون السلطات الخاصة: La loi des pouvoirs spéciaux

بعد اشتداد لهيب الثورة، والأحداث السياسية المتسلسلة التي جاءت بعد هجومات الشمال القسنطيني، طلبت الإدارة الفرنسية من الحاكم العام في الجزائر تقديم عرض حال مفصل للوضع العام في أجل مدته عشرون يوما بداية من 03 ديسمبر 1955م وذلك لإتخاذ التدابير اللازمة بسرعة من أجل الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات والوحدة الترابية(أحمد، 2013، صفحة 137). لمعالجة هذا الوضع المتأزم والبحث عن مخرج مشرف لحالة الإنسداد السياسي والعسكري في الجزائر، سارع رئيس الحكومة الفرنسية إدغار فور إلى إصدار قرارين مفاجئين-لم يكن جاك سوستال نفسه ينتظرهما- القرار الأول يتمثل في حل المجلس الوطني الفرنسي في 02 ديسمبر1955م، والقرار الثاني كان تحديد تاريخ 02 جانفي 1956م موعدا لإجراء الإنتخابات التشريعية لتجديد أعضاء المجلس الوطني الفرنسي(غالي، 2009، صفحة 221).

وتجدر الملاحظة هنا أنه في كل مرة تكون فيها السلطات القانونية المسؤولة معطلة أو أثناء وجود مانع تظهر بقوة نظرية اللجوء إلى الإجراءات الخاصة، ومن هنا انطلقت الدعوة إلى الحصول على السلطات الخاصة التي تعطي كامل الصلاحيات للحكومة، خاصة مع بروز مشاريع جديدة في التعامل مع المشكلة الجزائرية ألا وهي قضايا الإدماج وفتح المفاوضات مع الثورة التي تحتاج إلى شرعية وتفويض قانوني.

أمام الوضعية المتمثلة في تلك المحاكمات أمام الهيئات القضائية الجزائية الخاصة بالقانون العام، والسجون التي كانت مليئة بالمحبوسين، ومراكز الإعتقال التي كان يتكدس بها المئات ثم الآلاف من المشتبه فيهم الذين كان لهم الحظ في النجاة من قانون الغابة، نجحت الدعاية المضادة للتعذيب والعمليات التي شنها جيش التحرير الوطني في خلق حملة "من أجل السلم في الجزائر"، وكان ذلك هو المحور الذي تمكنت بواسطته "الجبهة الجمهورية" المكونة من تحالف أحزاب اليسار "اشتراكيون، شيوعيون، راديكاليون، ويساريون" من الفوز في الإنتخابات التشريعية الفرنسية سنة 1956م(عمار، 2010، صفحة 143).أسفرت حصيلة الإنتخابات التشريعية في فرنسا عن فوز الحزب الإشتراكي بقيادة "غي موللي Guy Mollet" وذلك بحصوله على 52 مقعدا، فتبخرت آمال "إدغار فور" و"جاك سوستيل" في عهدة ثانية لحكومتهم، وفي 31 جانفي تم تزكية "غي موللي" من طرف المجلس الوطني الفرنسي ومن ثم كلفه الرئيس الفرنسي "روني كوتي " بتشكيل حكومة جديدة، والتي تحصلت على أغلبية مطلقة في المجلس الوطني حيث صوت 400 نائب لصالحها من بينهم 150 نائبا شيوعيا، وضعت هذه الحكومة نصب أعينها تحقيق السلم والأمن وفق ما جاء في حملتهم الإنتخابية(الدين، 2016، صفحة 168). وبوصول "غي موللي" زعيم الإشتراكيين إلى سدة الحكم في باريس، تراجع عن مشروعه الإنتخابي تحت ضغط المعمرين الأوربيين في الجزائر ومن يساندهم في فرنسا الأم، وكان أول إجراء للرئيس الجديد تعيين الجنرال "كاترو"

حاكما عاما في الجزائر خلفا "لجاك سوستيل" بلقب وزير مقيم، وأعلن عن تنظيم انتخابات حرة وموحدة، إلا أن قرار التعيين هذا أثار موجة من الرفض والسخط بين أوساط المستوطنين في الجزائر، وتحركت صحافتهم لتشن حملة شرسة منتقدة هذا التعيين حاثة المستوطنين على التحرك. والجدير بالذكر هو أن المعمرين الفرنسيين في الجزائر ولاسيما الغلاة منهم مثل السيد "أشياريAchiary" و "ديسيرينيDe Seriney" قاموا بتجنيد المعارضين ضد تعيين هذا الجنرال وعدم قبوله، لأنه متهم بالتخاذل حتى لقبوه بواهب الحريات، وحثوا الناس على عدم استقباله ومنعه من الإلتحاق بمنصبه(العزيز، 2018، صفحة 14).

ترجم المستوطنون هذا الشعور في إستقبال غي موللي بالمظاهرات المنددة، وبرميه بالطماطم والبيض الفاسد في أول زيارة له لمدينة الجزائر من أجل تنصيب الوزير المقيم الجديد في 06 فيفري 1956م، ونصحوا الوزير المقيم الجديد "كاترو" بعدم الإلتحاق بمنصبه مهددين إياه، ووجهوا نداء إلى الأمة الفرنسية يحثونها على الوقوف ضد هذا الاختيار. لم يجد "غي موللي" مخرجا لتهدئة المشاعر العدائية للمستوطنين سوى التراجع عن تعيين "كاترو" وتعيين "روبير لاكوست Lacoste Robert"حاكما عاما بلقب وزير مقيم على الجزائر في 09 فيفري 1956م(غالي، 2009، صفحة 222).

رحب الجزائريون "الأهالي"في البداية بتعيين كاترو لأن الذين سبقوه من الحكام العامين لم يتركوا انطباعا حسنا لديهم، ولاسيما منهم "نايجلان"و"ليونار"و"سوستال"، ومع تغييره بـ "روبير لاكوست"، أدرك هؤلاء أن رئيس الحكومة الجديد قدم ولاءه للمستوطنين مثلما قدمها آخرون قبله، ولهذا لم يستجب الثوار إلى نداءاته المتكررة لوقف القتال. لقد كان الجزائريون يميزون بين المجتمع الفرنسي في فرنسا، وبين المعمرين الأوربيين في الجزائر، كما كانوا ينظرون إلى القادة الإشتراكين بنوع من الأمل لتحقيق مطالبهم، إلا أنهم بعد ذلك أدركوا أن الفرنسيين جميعا يمثلون دولة واحدة وفكرا واحدا هو الفكر الإستعماري، رأسها في باريس ورجلها في الجزائر كما استنتج عبد الحميد بن باديس ذلك بعد عودته من باريس سنة 1936م(العزيز، 2018، صفحة 147).

بوصول "غي موللي" إلى سدة الحكم، إزدادت الوضعية السياسية والعسكرية في الجزائر خطورة وهو ما عبر عنه في تصريحه في 16 فيفري 1956 عندما قال: "إن أول واجب لفرنسا هو الحفاظ على الأمن، وحماية حياة الأوربيين والمسلمين الجزائريين، لكن تبقى الإصلاحات الإقتصادية والإجتماعية وعودة الأمن رهينة بالوضع العام في الجزائر، فالثوار بداية من شهر فيفري أصبحوا أكثر قوة، لذا كان لابد من اتخاذ إجراءات جديدة أكثر فعالية من حالة قانون الطوارئ، وبالتالي إعادة النظر في السياسة العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر"(الدين، 2016، صفحة 169)، وبعد عودة "روبير لاكوست" إلى باريس وافق مجلس الوزراء على وضع مشروع قانون يسمح للحكومة باتخاذ جميع الإجراءات الإستثنائية لإعادة النظام العام والحفاظ على الإقليم، ثم أضاف في 20 فيفري أمام الجمعية الوطنية: "يجب أن تكون في الجزائر سلطة مستقرة ومتوازنة

لتنسيق العمل السياسي، الإداري، القضائي، وإعادة النظام، وحماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على سلامة البلاد، هذه السلطة لا يمكن لها أن تعمل إلا بمنحها سلطات واسعة(الدين، 2016، صفحة 170).

عرفت الحياة البرلمانية الفرنسية جدلا كبيرا حول المشروع المعروف بـ "قانون السلطات أو الصلاحيات الخاصة"، ورغم المعارضة الشديدة التي لقاها المشروع سواء من طرف الكتل البرلمانية أو المهاجرين الجزائريين، إلا أن المجلس الوطني الفرنسي صادق على مشروع القانون المرقم 56-258 والمؤرخ في 16 مارس 1956م "La loi des pouvoirs spéciaux" بأغلبية ساحقة: 455 صوت مقابل 76.وهكذا تحصلت حكومة غي موليفي الجمعية الوطنية بالموافقة على التمتع بالسلطات الخاصة التي تسمح باتخاذ كل التدابير التي تفرضها الظروف من أجل إعادة النظام، أي التوقيع على بياض تمنحه السلطات التشريعية للسلطة التنفيذية. كنتيجة منطقية لذلك تمتع " روبير لاكوست" في الجزائر بصلاحيات واسعة فوضها بدوره للعسكريين بحكم المادة 10-11 من قرار 17 ماي 1956م الذي كلف فيه السلطات العسكرية بحفظ الأمن بعمالة قسنطينة ليعزز ذلك بقرار 14 ديسمبر 1956م الخاص بعمالتي وهران وتلمسان(الدين، 2016، صفحة 167).

أعيد تمديد القانون الأخير في 17 ماي 1958م لحساب حكومة "بفيلملان Pflimlin"، وفي 03 جوان من نفس السنة لحساب حكومة ديغول، وفي 07 أكتوبر 1958 أصدرت الحكومة مرسوما يلغي المادة السادسة من قانون 16 مارس 1956م التي ترغم كل حكومة جديدة بأن تطلب من البرلمان تجديد الصلاحيات، وبهذا توسعت صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية تجاه التوسع في اللجوء إلى المراسيم التي لها سلطة القانون وتحول الجيش من مجرد منفذ في الجزائر إلى مركز تقرير حقيقي(سليمان، 2003، صفحة 219).

سمح هذا القانون بمنح الحكومة سلطات استثنائية وقد فوضتها بدورها للسلطات العسكرية من أجل إنهاء "الحرب" في الجزائر (ابراهيم، 2013، صفحة 218)، وكان من بين المؤيدين للقانون النواب الشيوعيون حيث صوت 132 نائبا منهم لصالح منح السلطات الخاصة وقد كانوا بذلك من المشجعين على ممارسة القمع والقوة بموافقتهم على هذا القانون(زبير، 2013أ، صفحة 145)، أما قيادة الحزب فقد بررت سبب موافقتها على القانون بالقول أنها قد كانت تسعى إلى تحقيق وحدة بين عمال الحزب الشيوعي الفرنسي والمصلحة الفرنسية لمنظمة العمال الدولية "SFIO"،ومن هذا المنطلق كان التعاون بين الحزب الشيوعي الفرنسي والحزب الإشتراكي وصوتوا على القانون بهدف إبعاد الإشتراكيين عن اليمين والمتعصبين للجزائر الفرنسية. والجدير بالذكر أن قانون السلطات الخاصة قد أعطى الوزير المقيم صلاحيات دكتاتورية(زبير، 2013أ، الصفحات 145-146).

من قراءة مركزة لهذا القانون، يظهر أن الحكومة الفرنسية قررت العمل بشتى السبل من أجل إنهاء الثورة الجزائرية مهما بلغ الثمن، وبناء عليه، تم إسناد كامل السلطات للعسكر وعبر كامل التراب الوطني في المدن الكبرى والصغرى إلى

جانب المناطق الريفية (Sorlin, 1973, pp. 595-597)وهذا يعني إعطاء الضوء الأخضر للجيش أن يتصرف كيفما يشاء من أجل القضاء على الثورة بعد فشل السلطات المدنية في تحقيق ذلك، وتحمل بنود هذا القانون في طياتها تشجيعا على ممارسات أكثر قمعا وتسلطا واضطهادا عما كان عليه القانون السابق، وبذلك أصبح هذا القانون القاعدة القانونية لكل الإجراءات الخاصة المتخذة بالجزائر في إطار سياسة التهدئة مؤثرا على الحريات الفردية، ومن أهم ما ورد في القانون(زبير، رسالة دكتوراه غير منشورة في (التاريخ الحديث والمعاصر) ، 2013ب، صفحة 245):

المادة الأولى: أن الحكومة تستطيع بالمراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، وفقا لتقرير الوزير المقيم، وبعد استشارة مجلس الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات المتعلقة بالجانب الإقتصادي والإجتماعي والمالي والإداري، وتجهيز المدارس، والمستشفيات وإصلاح النظام العام، ودخول المسلمين إلى الوظائف العامة وإنشاء صناعة جديدة.

المادة الثانية: المصادقة من طرف البرلمان في أجل لا يزيد عن سنة واحدة على المراسيم التي نصت على تغيير الإجراءات التشريعية.

المادة الثالثة: يسمح للحكومة اتخاذ قرارات عن طريق مراسيم، وفقا لتقرير وزير الشؤون الإقتصادية، وبعد استشارة اللجان المالية والمجلس الوطني ومجلس الجمهورية. يمكن أن يسمح بالاقتراض لتنفيذ المراسيم السابقة، هذه المراسيم يصادق عليها البرلمان في مدة أقصاها عام بداية من صدورها.

المادة الرابعة: تستطيع بالمراسيم المقررة في مجلس الوزراء وفقا لتقرير الوزير المقيم بالجزائر، توسيعها على الجزائر وتكييفها إذا اقتضت الضرورة.

المادة الخامسة: تتمتع الحكومة بالجزائر بسلطات واسعة من أجل اتخاذ اجراءات خاصة التي تتطلبها الظروف بهدف إعادة النظام وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على الإقليم(بلانشايس، 2013، الصفحات 192-193) بواسطة مراسيم:

مرسوم رقم 268/56: يعطي كل السلطات القضائية إلى المحاكم العسكرية، وتشمل المخالفات في الطرق، وجرائم ضد الأمن الداخلي للدولة، وينطبق على الأحداث الواقعة بداية من 30 أكتوبر 1954م، كما أن محاكم الاستئناف الدائمة لقوات الجيش الموجودة بالجزائر العاصمة هي الوحيدة المخول لها استقبال الطعون ضد قرارات المحاكم العسكرية.

مرسوم 269/56: يعطي إمكانية عرض أي شخص بطريقة مباشرة على المحاكم العسكرية، والمشاركة في عمل ضد الأشخاص والممتلكات، ويتعرض صاحبها إلى الإعدام.

مرسوم 270/56: الإعدام للأشخاص الذين يفرون بالسلاح أو بالذخيرة.

مرسوم 271/56: يسمح لوزير الدفاع استدعاء الضباط الاحتياطيين أو المنتدبين، فيما يخص الجهاز القضائي العسكري وبالتالي استدعاء قضاة متطوعين للعمل في المحاكم العسكرية.

مرسوم 274/56: تعطى للحاكم العام سلطات واسعة في إنشاء المناطق المحرمة، وفرض الإقامة الجبرية، بوضع أي شخص يعتبر نشاطه خطير على الأمن العام في المعتقلات كما سمح بمنح صلاحيات الشرطة إلى السلطة العسكرية.

المادة السادسة: السلطات الممنوحة بمراسيم سابقة ينتهي العمل بها بنهاية عهدة الحكومة، وفي حالة استقالة الحكومة أو كان رئيس المجلس في عطلة، فالحكومة الجديدة تطلب التأكيد من طرف البرلمان بمنحها وقت لا يتعدى 10 أيام من تاريخ منح الثقة من طرف البرلمان، وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب في التاريخ المحدد فإن القانون يصبح ملزما.

3- تشريعات مشجعة على التعذيب والقتل

بموجب قانون حالة الطوارئ وقانون السلطات الخاصة منحت صلاحيات واسعة للسلطات الفرنسية في الجزائر والحكومة الفرنسية في باريس باتخاذ كامل الإجراءات الإستثنائية من أجل إعادة الأمن والتهدئة، أي القضاء على الثورة الجزائرية، ما جعل السلطات الفرنسية تعمل على إصدار كم هائل من التشريعات بمختلف أشكالها سواء كانت قرارات، تعليمات، توصيات ومذكرات، وكلها كانت تصب في إتجاه تشجيع ممارسة السلوكيات والأفعال التعسفية والمهينة لكرامة الإنسان، وهي بطبيعة الحال كانت تعتبر خرقا للقانون الفرنسي والقانون الدولي(زبير، رسالة دكتوراه غير منشورة في (التاريخ الحديث والمعاصر) ، 2013ب، صفحة 247).

والجدير بالذكر أن الكثير من الأوامر والتعليمات تلك لم تكن تصدر كتابية بل كانت شفاهية من القادة العسكريين إلى مرؤوسيهم حتى لا يتركوا دليلا على تصرفاتهم تلك في حالة الكشف عنها، بما يجنبهم المسائلة القانونية والعقوبات، ومن هذه التشريعات التي شجعت وحفزت على ارتكاب الجرائم(Thenault, 2000, pp. 57-59):

3-1توصيات تكرس ممارسة التعذيب:

حملت العديد من الشخصيات السياسية الفرنسية البارزة على عاتقها مهمة الضغط على الحكومة الفرنسية من أجل إعطاء بعد قانوني لما يجري من ممارسات وأساليب في إطار التعذيب وجعله وسيلة شرعية من أجل الإستنطاق، ولكن الإقتصار على الأساليب التي لا تترك آثارا أي ما يطلق عليه "بالتعذيب النظيف"، ومن بين هؤلاء يبرز "روجي وليام Roger William" هذا الذي قد أسندت إليه سنة 1955م مهمة إجراء تحقيق في الجزائر بخصوص التجاوزات المرتكبة ضد الجزائريين، ولكن المقترح لم يؤخذ بعين الإعتبار ورفض من قبل السلطات الفرنسية في باريس خوفا من سخط الرأي العام العالمي في حال تطبيقه.(Sorlin, 1973, pp. 595-597)

بعد استلام الجنرال ماسو إدارة شؤون الأمن في مدينة الجزائر (صلاحيات الأجهزة الأمنية) في السابع من مارس عام 1957م وهذا بموجب المادة الثالثة من قانون السلطات الخاصة 16 مارس 1956م، خول له إتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية في إعادة الأمن، وعلى إثر نجاح هذه السياسة في مدينة الجزائر تم تعميمها في كامل التراب الجزائري وأصبح للسلطات العسكرية الحق في إصدار ما تراه لازما من أجل إنهاء الثورة الجزائرية، وقد فسح هذا المجال أمام القادة العسكريين لإصدار تعليمات وتوصيات تبيح وتسمح بممارسة التعذيب والتنكيل، ولكنها كانت بسرية تامة (زبير، رسالة دكتوراه غير منشورة في (التاريخ الحديث والمعاصر) ، 2013ب، صفحة 209) ومن أهمها:

3-2تعليمة سالان:

أصدر الجنرال سالان تعليمة عمّمت إلى مختلف القطاعات العسكرية الفرنسية في الجزائر في ربيع 1957م ومن بين ما جاء فيها:"إن التجارب التي أجريت مؤخرا في بعض المناطق أثبتت نجاعتها، ويمكن أن تحقق نتائج ملموسة لاسيما في المدن، والمتمثلة في الإستنطاق العنيف ويكون إستغلاله على الفور...يجب أن يخضع كل مشتبه فيه لاستجواب عنيف إلى أقصى حد". (زبير، رسالة دكتوراه غير منشورة في (التاريخ الحديث والمعاصر) ، 2013ب، صفحة 248).

من خلال هذه التعليمة يمكننا أن نستخلص أنها كانت توصي بإستخدام الأساليب القصرية التي كان يستخدمها رجال الجنرال ماسو، وأعني هنا ممارسة التعذيب، ونلاحظ هنا أن مصطلح الإستجواب أصبح مرادفا لمصطلح التعذيب إذا ما وردت في إطار الإستخدامات التالية: "الإستجواب المكره" و "الإستجواب العنيف".إن استخدام مثل هذه المصطلحات ذات المعاني المتعددة تترك مجالا لتفسير النصوص تلك وفق طبيعة الجهة المرسلة والمرسل إليها، ومن هنا كانت مثل هذه التعليمات تأخذ بعدا إجتهاديا من جانب القادة العسكريين في القوات العسكرية واتخاذ القرارات وفق تفسيراتهم، وهذه بدورها تأخذ نفس البعد الإجتهادي من جانب المستويات الأدنى من القادة والجنود، وكان تأثيرها ينعكس سلبا على المعتقلين الجزائريين نتيجة تعرضهم لمختلف الممارسات والتعسف(Sorlin, 1973, pp. 595-597).

والملاحظ أن القيادة العسكرية في الجزائر كانت حذرة جدا بخصوص تداول الأوامر التي ترسلها إلى القيادة الجهوية في الجزائر، ولاسيما تلك التي تحوي تعليمات بخصوص أساليب التعامل مع الجزائريين وخصوصا في عمليات الإستنطاق، وهكذا كان الجنرال سالان يؤكد في كل تعليمة بضرورة أن تكون على مستوى عالي من السرية، وأن يتم تبليغ الوحدات العسكرية بها شفاها، وهذا يدل على أن القيادة العسكرية الفرنسية في الجزائر كانت على علم بخطورة هذه الإجراءات، ولكي لا تترك دليلا على أفعالها الإجرامية كانت تعتمد مبدأ التبليغ الشفهي(زبير، رسالة دكتوراه غير منشورة في (التاريخ الحديث والمعاصر) ، 2013ب، صفحة 249).

للإشارة فقد كانت شهادة كل من "لويزات أيغيل أحريز Louisette Ighil Ahriz " و"خيرة Kheira" التي إغتصبها الجيش الفرنسي، فاتحة لإعترافات عدة جنرالات فرنسيين بممارسة التعذيب والتصفيات الجسدية وفي مقدمة هؤلاء الجنرال "ماسو"حيث تقول صحيفة "لوموند" الفرنسية في عدد23 نوفمبر 2000م أن الجنرال "ماسو" المنتصر في معركة الجزائر يعترف في تصريح له بأن الجيش الفرنسي مارس التعذيب وهو شخصيا يتأسف كثيرا أن أسندت له مهمة مؤسفة بالنسبة إليه، ويضيف كذلك بقوله: " إن إسمي مرتبط بالتعذيب وأرى أن هذا كان بالنسبة لي أمرا صعبا، فأنا كنت دوما خلال وجودي أسعى لعمل الخير والعمل الإنساني في هذا البلد ولم يكن الأمر يحتاج إلى ممارسة التعذيب في جميع الظروف وكنت شخصيا أعلنت أن التعذيب كان يمارس على نطاق واسع وأعترف أن ذلك كان أمرا مشاعا وخاصة بعد تأسيس مركز التنسيق بين القوات المسلحة(بزيان، 2012، الصفحات 56-57).في حين أنكر الجنرال "بيجار" وجود تعذيب أصلا وسط الجيش الفرنسي ضد الوطنيين الجزائريين، ولعل أخطر إعتراف هو ذلك الذي صدر عن الجنرال "بول أوساريس" من خلال كتابه "مصالح خاصة- الجزائر1957-1959: شهادتي حول التعذيب Services 57 Mon témoignage sur la torture:spéciaux: Algérie 1959-" وفيه ردد قاتل "العربي بن مهيدي" و"علي بومنجل" وغيرهما من أبطال الجزائر أنه إقترف ما أقترفه تنفيذا لأوامر الجمهورية الفرنسية، وبتوصيات من سلطاتها العليا، وقد ذكر في مقدمة كتابه أن: "العمل الذي قمت به في الجزائر كان من أجل بلادي، معتقدا في ذلك أنني أحسن صنعا، وإن كنت لم أرد أن أقوم به، وذلك أن ما نقوم به ونحن نعتقد أننا نؤدي من خلاله واجبنا لا يمكن لنا أن نندم عليه"(بول، 2008، صفحة 6).

قد يكون طويلا ومعقدا أن نذكر الشواهد التي تؤكد الممارسات الإجرامية الممنهجة للجيش الفرنسي، فكل الترسانة القانونية والنفسية لا تصلح لشيء إلا لإضفاء الشرعية على أشكال أخرى من العنف، عنف التعذيب،الإختفاءات بالآلاف، الإنتحارات، المساجين المختفين، الموت بالإختناق، الإعدامات غير الشرعية الفردية والجماعية، الإنتقامات ضد السكان المدنيين العزل وإعدامات مساجين الحرب، وجاءت كل هاته الإجراءات مخالفة لمعاهدة جينيف(بوعلام، الجلادون 1830-1962م، 2007، صفحة 142)، وفي هذه الحالة يمكن وصف هاته الإجراءات من ضمنها التعذيب على أنه "تعذيب الدولة" أي أنه مؤسسي ومنظم وعلى نطاق واسع فمنفذي التعذيب وراء الأوامر التي تصدرها السلطات وبكلمة واحدة جرائم حرب ضد الإنسانية(Barchiche, 2012-2013, pp. 10-11).

وعليه فالمشكلة الأخلاقية التي يطرحها التعذيب كما يصفها سليمان الشيخ، تكشف عن الحد الأعلى الذي بلغه العنف لدى المستعمر، وهو يظهر في كل وحشيته في تكالب الشرطي أو العسكري المولع بأمر التعذيب على ضحيته لإرغامه على الكلام، في وقت هو محمي بتشريعات إستثنائية ومراسيم وقرارت كتابية وشفهية إنما تفسر إلى حد كبير

الإعتماد على التعذيب، ذلك أن التعذيب ليس خطيئة ولا هو حادث عارض في الطريق، وقد يغرى الإنسان أن يعتقد وهو يسمع التبريرات التي تتردد لدى القائمين به أن هذه الممارسات قد نشأت من الغيظ والحقد القاتل اللذين أثارتهما الضربات الفدائية، ولكن الحقيقة إنما تبين أن التعذيب قد أنشئ ونظم بصورة منهجية وعلمية تماما، وأنه مورس على مقياس واسع ومما دل على ذلك كثرة أماكن التعذيب، ففي الجزائر في فيلا "سوزينيSusini" ذات السمعة السيئة البشعة، التي ينضاف إليها مقرات مصلحة مراقبة الإقليم D.S.T في حيدرة وفيلات "بانوراماPanorama" و"الينابيع Les sources" و "الكهوف الأربعة Les quatres caves" في الأبيار، وفي بليدة مصبنة "تيارThiar" وفي قسنطينة بمزرعة "أمزيانAmeziane" الفظيعة والقائمة طويلة(سليمان، 2003، الصفحات 222-223).

أما من الوجهة العملية فكل مركز غربلة (مراكز اعتقال، مراكز فرز وعبور...) مزود بفرقة تعذيب، حتى أن فرنسا نفسها لم تنجى من هذا الداء الذي إمتد إلى باريس تحت إدارة مدير الشرطة السيد "موريس بابو Maurice Papon "، وكان يشرف على هذا النظام جهاز إداري يطلق عليه إسم الجهاز العملياتي للوقاية DOP والذي يذكر بالمغطس والكوابيس والآثار التي يخلفها التحقيق في الجسم، وقد أنشئ هذا الجهاز DOP عام 1957م خلال معركة الجزائر، وكلف بتنسيق عمل المخابرات ومركزها وهو نفسه جزء من جهاز تنسيـق أوسع وأكبر هو مركز التنسيق المشتر المشترك CCIالذي يراقب عمل الجهاز العملياتي للوقاية ومراكز الإحتجاز الإداري CRA(سليمان، 2003، صفحة 223)، بل إنه ليوجد في مراكز التثقيف العسكري دروس حول التعذيب، أو بشكل أكثر حياء دروس حول فن وطريقة التحقيق مع المشبوهين، وأشهر هذه المدارس تلك التي أنشأها العقيد "بيجارBigeard" في سكيكدة عام 1955م، ومدرسة "جان دارك Jean d'Arc" في ماي 1958م بنفس المنطقة وهي إحدى المدارس الفرنسية المتخصصة في تقديم فنون التعذيب لمختلف صف ضباط الاستخبارات الفرنسية(السعيد، 2017، صفحة 209).

في هذا الصدد يمكن القول على أن ممارسة التعذيب كان بشكل أكثر رسمية وتنظيم، وكانت مسؤولية هذه الممارسة تقوم في أعلى مستوى من مستويات السلطة المركزية حتى ولو كان لهذا العمل الدنيء مستوى ثانوي نسبيا، فلقد أدخل التعذيب سريا في المؤسسات بحكم الصمت الذي كانت تلتزمه السلطة المركزية وبالنقاب الذي تتستر به باسم "بواعث الدولة" التي تتعالى على كل الظروف وتعفو عن كل الجرائم، في حين موقف الإدارة الاستعمارية الذي يقوم على نفي وجود التعذيب رغم كل الشهادات التي لا تدحض والبراهين الأكثر من الكافية، وعدم فعالية مختلف لجان المراقبة ولاسيما لجنة إنقاذ الحقوق والحريات الفردية(يحي، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ج1، 1996، صفحة 220)، ويضيف سليمان الشيخ في هذا الإطار بقوله: "عندما لا يستطيع القانون المنسجم مع مقاييس الحضارة أن يعترف بمثل هذه الممارسات، فإنه ينحاز إلى الصمت المخجل والمتواطئ ويصبح القانون ترخيصا بحكم غض النظر، ويؤكد مؤلّف الشرط

الإنساني الذي أصبح وزيرا للدولة أنه ما من تعذيب كهذا حدث فيما يعلم، ولا ينبغي له عوض أن يحدث، فمكنة الطحن التي وضعت في يد المنظمة الخاصة والتي تنتزع الإعترافات تظل مستمرة في العمل دون أن يقلقها شيء(سليمان، 2003، صفحة 243).

4- النتائج ومناقشتها

والواقع أن إلحاق الجزائر بفرنسا في شكل ثلاث ولايات، منع على حكومات بيير منديس فرانس وإدغار فور وهما أول من واجه الحرب، من الإعتراف القضائي بالأحداث التي تجري بالجزائر، فالإقرار بحالة الحرب وتطبيق القوانين المرتبطة بتلك الحالة يعني الإعتراف بالتراب الجزائري، فمن الأفضل إنكار اتساع التمرد ونطاقه وطبيعته. فلمدة طويلة وصف الوطنيون بأنهم "خارجون عن القانون" وتم تأطير الحرب بطريقة "سيئة بتشريع استثنائي"، وابتداء من 1955م مع حالة الطوارئ واستمر هذا الوضع مع الصلاحيات الخاصة 1956م التي لا تتوان في اللجوء إلى الوسائل المحرمة "الإعدام، القتل والتعذيب..." في وقت يمنعها القانون الفرنسي والدولي.

وفي مثل تلك الظروف كان من المفروض الإعلان عن الحرب، ليصبح الوطنيون وأتباعهم بذلك محاربين وإذّلك لن تتمكن العدالة مدنية كانت أم عسكرية من التدخل، لكن هذه الفرضية ليست مطروحة البتة وهو ما يصوغه بشكل واضح عرض الأسباب التي أعدت لوضع القانون الذي أنشأ حالة الطوارئ. "إن الجزائر بوصفها جزأ لا يتجزأ من التراب الوطني لا يمكن أن يتخذ فيه نظام استثنائي"، كان يجب على حكومة ادغار فور أن تؤسس نظاما قمعيا فعّالا، بشكل ذكي لا يسمح بتمييز الجزائر من الناحية القانونية عن فرنسا، في البداية أدخلت حالة الطوارئ في القانون الفرنسي باعتبارها حالة وسطية بين حالة القانون العام التي تميز حالات السلم وبين حالة الحصار التي تميز حالة الحرب، وفي المرحلة الثانية يمكن إعلان حالة الطوارئ بمرسوم عند الضرورة في أي مكان من التراب الفرنسي تظهر فيه اضطرابات، وبذلك فقد جنبت الحكومة الفرنسية نفسها انتقادات بمعاملة الجزائر بشكل تمييزي.

وفضلا عن ذلك فقد تم إعلان حالة الطوارئ على عدة مراحل، يوم 06 أفريل 1955م في كل من تيزي وزو وباتنة وتبسة، يوم 19 ماي في كل ولاية قسنطينة، وفي كل من بلديات مغنية وسبدو وبسكرة والوادي، ولم يعلن في كل الجزائر إلا في يوم 28 أوت، إن هذا التقسيم يسمح بإنكار الطابع الوحدوي للأرض الجزائرية التي قد تكون مقرا لأمة متميزة عن فرنسا، ومن جهة فإن هذ التدرج يتبع انتشار الثورة الجزائرية بداية بشرق البلاد، وهو يؤكد نطاق هجومات 20 أوت 1955م التي شهدت دخول الشعب إلى ميدان المعركة استجابة لنداء الإطارات الوطنية، مما يفسر عدم تعميم التمرد الذي كان مصدر تخوف كبير ودحض وتحريم لا يمكن أن تنكره السلطات الفرنسية، وفي سياق ذلك حينما لم تأطّرْ حالة الطوارئ بشكل فعال ممارسات الجيش الفرنسي مع توسع وانتشار الثورة، تسلحت حكومة غي مولي بقانون السلطات الخاصة وقد

فوضت مادته الخامسة خصوصا كامل الصلاحيات للفريق الحكومي الجديد في ميدان القمع أشمل السطات لاتخاذ أي اجراء إستثنائي تفرضه الظروف من أجل استتباب الأمن، وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على التراب الوطني، وكانت هذه المادة المرجع الأساس في صدور عدة مراسيم استرجعت الإجراءات القمعية التي وضعتها حالة الطوارئ، بل وقامت بتشديد وطأتها.

خاتمة

بعد معالجة موضوع دور القوانين الإستثنائية في قمع مؤيدي الثورة الجزائرية يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

– قبل استعمارها للجزائر كانت فرنسا تعد من المدافعين عن مبدأ الكرامة الإنسانية، حيث قامت بثورتها الأولى سنة 1789م والتي أدت إلى إعلان حقوق الانسان والمواطن، فجعل هذا الإعلان من فرنسا مهدا لهذه الحقوق، وخلال فترة الإستيلاء على الجزائر في 1830م كانت فرنسا تمثل قوة عالمية ذات خبرة طويلة في ميدان حقوق الانسان، لكن رغم ذلك كانت تصرفات الجيش الفرنسي في الجزائر مناقضة للمبادئ المؤيدة في فرنسا، حيث ظهرت من الأشهر الأولى للإحتلال قسوة قادة الجيش الفرنسي ومبدأ الإستثناء، واستمر هذا الى غاية الإستقلال.

– انبثقت عن الحالة الإستثنائية الدائمة للسلطة صلاحيات مطلقة للإدارة والجيش لممارسة شتى أساليب وأنواع القمع والتعذيب لطالما كانت محمية بترسانة قانونية على رأسها قانون حالة الطوارئ 1955م وقانون السلطات الخاصة 1956م أين تم العمل به إلى غاية 1962م، وعلى ذلك فإن الباب أصبح مفتوحا لكل التجاوزات التي ستتكاثر، أما العسكريون المكلفون رسميا بحفظ النظام والمتمتعون بأوسع السلطات فإنهم لن يقفوا طويلا على "الحذلقات القانونية" كما وصفها سليمان الشيخ، وسيستخدمون كل الوسائل التي تبدوا لهم ضرورية لنجاح مهماتهم، وهذا العمل القمعي الذي سيقومون به سيتبع الطريق المحتومة للتعسف والعشوائية حيث تمحى الحدود الفاصلة بين الشرعية واللاشرعية.

– ليس هناك أية حاجة للتفصيل في الممارسات التي أصبحت الآن معروفة جدا، والتي أدينت في عدد غير قليل من الشهادات والكتب ولن نشير إلا على سبيل التذكير بالتوقيفات العشوائية، والإعدامات السريعة التي تريد أن تكون عبرة، والقتل المتنكر في محاولات الهروب المزعومة أو الإنتحار أو مجرد الإختفاء، وقصف الدواوير والقرى بالقنابل واستخدام النابالم والغاز، وأخيرا تلك العادة التي أثارت أكبر الإستياء والتي تعد الوجه الأسوأ، أي التعذيب ومدارسه المنتشرة في جميع بقاع الوطن.

– إن التعذيب في القرن العشرين رجع إلى الحياة، وعرف كوسيلة شبه رسمية لمحاربة العدو، وأصبح يحترف على أوسع نطاق وخاصة في الشعوب المستعمرة ضد الأحرار الوطنيين، إلا أنه يعيش وراء الستار لأن متحضري أوربا لم يستطيعوا أن يواجهوا العالم وشعوبهم بهذا الواقع المخزي.ويقول بيير هنري سيمون في هذا الصدد: "إن ممارسة التعذيب هي إحدى

مخازي الإنسانية، ويمكن الإيضاح أنها صارت إحدى عيوب المدنية الغربية التي ضلت ترضى بها بإستمرار حتى نهاية القرن الثامن عشر واستعيدت في القرن العشرين تحت أشكال يكثر بها الإعتراف أو يقل"، فالحرب الشاملة الممارسة ضد السكان المدنيين والنساء، والأطفال وكبار السن، مدنيين كانوا أو مناضلين لا تعرف أي حدود من حيث الإنتهاكات المرتكبة، جغرافية كانت أو إنسانية.

– وفي هذه الأثناء نتساءل، كيف توافقت هذه الممارسات وهنا أخص بالذكر التعذيب موضوع الدراسة، مع المبادئ المصرح عنها في مقدمة دستور الجمهورية الرابعة "دستور 27 أكتوبر 1946م" التي استعملت مجددا في دستور الجمهورية الخامسة، حيث تقول "الشعب الفرنسي يعلن مجددا أن كل انسان، بغض النظر عن عرقه، ديانته ومعتقداته، يملك حقوقا مقدسة وغير قابلة للتصرف" ؟.

قائمة المصادر والمرجع باللغة العربية

1. إفينو باتريك وجون بلانشايس، (2013). *حرب الجزائر ملف وشهادات*. الجزائر: دار الوعي للطباعة والنشر والتوزيع.
2. الزبيري محمد العربي، (2007). *كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية* . الجزائر: وزارة المجاهدين.
3. الشيخ سليمان، (2003). *الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين*. الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.
4. أوساريس بول، (2008). *شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة الجزائر 1957-1959م*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
5. برانش رافئيلا، (2010). *التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء ثورة التحرير الجزائرية*. الجزائر: أمدوكال للنشر.
6. بعلي محمد الصغير، (2004). *القانون الإداري*. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
7. بليل محمد، (2013). *تشريعات الإستعمار الفرنسي وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914م*. الجزائر: وزارة الثقافة.
8. بن التومي عمار، (2010). *الدفاع عن الوطنيين*. الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع.
9. بورغدة رمضان، (2012). *الثورة الجزائرية والجنرال ديغول 1958-1962م*. الجزائر: منشورات بونه للبحوث والدراسات.
10. بوزاهر حسين، (2011). *العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
11. بوعزيز يحي، (1996). *ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين ج1* . الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد.
12. بوعزيز يحي، (2007). *سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
13. بومالي أحسن، (1984). *إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى 1954-1962م*. الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد.
14. حاميد حسينة، (2007). *المستوطنون الأوربيون والثورة الجزائرية 1954-1962م*. الجزائر: منشورات الحبر.
15. رشيد زبير، (2013أ). موقف أحزاب اليسار الفرنسية من القضية الجزائرية. *الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية*، الصفحات 143-151.
16. رشيد زبير، (2013ب). *جرائم الإستعمار الفرنسي خلال الثورة الجزائرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها*. رسالة دكتوراه غير منشورة. (التاريخ الحديث والمعاصر). الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة الجزائر2.

17. سعدي بزيان، (2012). *جرائم فرنسا الإستعمارية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

18. طاس ابراهيم، (2013). *السياسة الفرنسيةفي الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958م*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

19. عسال نور الدين، (2016). جرائم فرنسا إبان الثورة التحريرية بين مسؤولية الدولة والفعل المعزول. *مجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية والإجتماعية*، الصفحات 160-176.

20. غرانميزون أوليفي لوكور، (2008). *الإستعمار الإبادة تأملات في الحرب والدولة الإستعمارية*. الجزائر: دار الرائد للكتاب.

21. غرانميزون أوليفي لوكور، (2010). *الجمهورية الإمبراطورية في سياسة الدولة العنصرية* . الجزائر: دار القصبة للنشر.

22. غربي غالي. (2009). *فرنسا والثورة الجزائرية 1954-1962م*. الجزائر: دار غرناطة للنشر والتوزيع.

23. فيلالي عبد العزيز، (2018). *موقف القادة الفرنسيين من الثورة التحريرية ورد فعلهم بين 1954-1962م*. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

24. قاصري محمد السعيد، (2017). "مدرسة جان دارك jeanne d'Arc" بسكيكدة وفنون التعذيب الإستعماري الفرنسي في الجزائر (1958-1962م). *مجلة البحوث والدراسات الإنسانية*، جامعة مسيلة، الصفحات 209-231.

25. منغور أحمد، (2013). *موقف الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية 1954-1962م*. الجزائر: دار التنوير.

26. نجادي بوعلام، (2007). *الجلادون 1830-1962م*. الجزائر: منشورات ANEB.

27. ولد النبية كريم، (2011). "سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الإستعمارية في الجزائر". *مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية*،جامعة الوادي، الصفحات 60-72.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

28. Barchiche, A. (2012-2013). *La torture pendant La Bataille d'Alger (1957) Séquelles et Controverse*. Bruxelles.
29. Crouzatier-Durand. (2016). Les autres régimes d'urgence. *Journal du Droit Administratif (JDA)*.
30. Sorlin, P. e.-N. (1973). La torture dans la République. *In: Annales: Economies, sociétés, civilisations*.
31. Thenault, S. e. (2000). Le secret sur la torture pendant la guerre d'Algérie. *In : Matériaux pour l'histoire de notre temps*, pp. 57-63.